الفصل الأول
حقيقة الألغام والنشأة التاريخية لها

نعرض في هذا الفصل تعريف الألغام، وبداية نشأتها التاريخية، وبيان آثارها في الحرب والسلم، وذلك في دراسة تفصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
تعريف الألغام وأنواعها بين المفهومين الدولي والإسلامي

يحظى تعريف الألغام في المفهوم الدولي العام باهتمام واسع، رغم أن تعريفها يكاد ينحصر في أنها ذخيرة مغلفة بغلاف خارجي ومزود بوسيلة تفجير، ينتج عن انفجارها عطب للآلات وإصابات للأفراد تصل إلى القتل.

وفي ضوء هذا المفهوم عرفت المادة ١/٢) من البروتوكول الثاني من اتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠م الألغام الأرضية بأنها: " ذخيرة موضوعة تحت الأرض أو على مقربة من سطحها أو أية منطقة مسطحة أخرى بغرض الانفجار عند وجود أو قرب أو اتصال شخص أو مركبة بها"(١).

كما عرفت (المادة ٣/٢) من البروتوكول نفسه الألغام المضادة للأفراد بأنها: هي المصممة أساساً بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص فيعجز لها، فتعجز أو تصيب أو تقتل شخصاً أو أكثر(٢).

(١) راجع: البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف ١٩٨٠ بصيغته المعدلة في ٣ مايو ١٩٩٦م (المادة ١/٢).
(٢) راجع: البروتوكول نفسه (المادة ٣/٢).

كما تعرضت نفس المادة بالتعريف لمجموعة من المصطلحات التي تتعلق بالألغام من أهمها:

"لغم مبثوث عن بُعد" وهو يعني: نوع من الألغام لم تزرع مباشرة، وإنما تطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة كالإسقاط من الطائرات. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام برى من على بُعد يقل عن ٥٠٠ متر مبثوثة عن بُعد"، شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة/٥)[٣]، والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البرتوكول.

---

(٣) تنص (المادة/٥) من البرتوكول الثاني على مجموعة من القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد عن بعد هي:
١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.
٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني مالم:
(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً، ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات.
(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسئولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.
٣- لا يعفي أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢/ أ، ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسرا نتيجة لعمل عسكري من العدو بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢/ أ، ب) من هذه المادة.
٤- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعليها أن تصون إلى أقصى حد مستطاع وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة. وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر إلى أن تكسح هذه الأسلحة.
٥- تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.
٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢/ أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:
(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها.

" **شراك خداعي**" وهو يعني: نبيطة – ذخيرة – أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.

" **نبائط أخرى**" أي ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف، وتُفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد، أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

"**حقل ألغام**" وهو يعني: منطقة محددة زرعت فيها "ألغام".

"**منطقة ملغومة**" أي منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها.

"**حقل ألغام مزيف**" أي منطقة لا توجد فيها ألغام تحاكى حقل ألغام. ويتضمن مصطلح "حقل الألغام" حقول الألغام المزيفة.

" **آلية تدمير ذاتي** " أي آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها."تخميد ذاتي" مصطلح يعني جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لابد منه لعمل الذخيرة كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه"(٤).

كما عرفت (المادة/٢) من اتفاقية أوتاوا اللغم المضاد للأفراد بأنه: " يشمل كل الألغام التي تنشط للعمل بواسطة "شخص" بصرف النظر عما إذا كانت مزروعة في الأرض في حقول ألغام محددة المعالم، أو مزروعة عن بعد فوق مساحات كبيرة. وهى تشمل أيضاً ما يسمى بالألغام "الذكية" المضادة للأفراد الموجهة عن

ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صداً فعالاً.

(٤) راجع في ذلك كله: البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف ١٩٨٠ بصيغته المعدلة في ٣ مايو ١٩٩٦م (المادة/٢).

بعد، وهى ألغام قادرة على التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي بحيث تبرمج لتنفجر آلياً أو تصبح خاملة بعد مدة محددة.

ورغم أن هذه التعريفات جميعها على درجة كبيرة من الموضوعية إلا أنه يعيبها الكثير من نقاط الضعف التي تؤدى إلى الغموض في التعريف، كاستبعاد الذخائر الحربية الثانية الغرض، وأن الألغام يجب أن تستخدم بشكل مسئول وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن تستخدم وفقاً للمبادئ والأعراف العسكرية الراسخة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن لنا تحديد مفهوم الألغام في الفكر الدولي العام بأنها كمية من المواد المتفجرة يتم تصميمها وتزويدها بما تحتاج إليه من وسائل لإتلاف الآلات وتدميرها وإصابة الأشخاص أو قتلهم.

فاللغم ليس إلا أداة أو جهاز يحتوى على مواد ناسفة قوية الانفجار إذا مر عليها إنسان أو شيء أو عند مروره بالقرب منها، ويوضع عادة بطريقة مستترة أو مموهة بحيث لا يلحظه أحد(٥).

ولقد عَرِفَت الحروب نوعين من الألغام: (أ) ألغام أرضية. (ب) ألغام بحرية.

والألغام الأرضية هي التي تزرع في الأرض ويمكن نشرها على أنماط وأشكال مخططة تسمى حقول الألغام. وتنقسم إلى خمسة أنواع رئيسية هي(٦):

---

(٥) راجع: Banning anti-personnel mines – the Ottawa treaty explaind, ICRC, Geneva, 1998; Maslen and Herby: An International ban on anti-personnel mines, IRRC, No, 325.
وقيل الألغام، هي: blind agents of destruction for the commerce, the property and the lives of neutrals,, Fenwick: The inter – American Committee, AJIL, 1941 , p 32: Stockton: The use of submarine mines and torpedoes in time of war, AJIL, 1908, p 276- 284.

(٦) راجع: Maslen and Herby: an international ban on anti – personnel mines, IRRC, NO. 325.

١. الألغام المضادة للأفراد، وتستخدم لقتل وإصابة الجنود ، وهى تختلف بحسب عبواتها وقوتها التدميرية.
٢. الألغام المضادة للدبابات، وهى تستخدم لتدمير الدبابات والمركبات الثقيلة الأخرى، وتكون عادة أكبر حجماً من الألغام الأخرى.
٣. الألغام الكيميائية، وهى تطلق غازاً ساماً عندما تنفجر، فتقتل من لم يرتد الملابس الواقية.
٤. الألغام المتحكم فيها، وهى التي تزرع في الموضع المحدد لها قبل المعركة، لتنفجر عند اقتراب الخصم منها.
٥. الألغام النووية، وهى التي تحتوى على أجهزة نووية صغيرة لنسف الجسور الخرسانية أو قفل الممرات.

وفي غالب الأحوال لا تحتوى الألغام عادة على أجهزة ذاتية لإبطال مفعولها، مما يعني استمرارية نشاطها(٧).

وهناك من قسم الألغام الأرضية إلى أربعة أنواع:

(٧) عدم إشتمال الألغام غالباً على أجهزة ذاتية لإبطال مفعولها. يعني أن اللغم الذي يتم زراعته يظل فاعلا ونشطاً لفترة غير محددة من الزمان، بل تزيد حساسيته ومن ثم يسهل انفجاره مع مرور الوقت وتأثير العوامل المناخية عليه، وهو ما يزيد من خطورة الألغام بمرور الوقت، بعكس المتعارف عليه في أنواع أخرى من الأسلحة تنتهي فاعليتها بمرور الزمن.
وتوجد أنواع عديدة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد نذكر منها على سبيل المثال: اللغم البلاستيكي، واللغم المفتت، واللغم الموجه، واللغم U/١ الوتد المتناثر الوثاب، واللغم U/1 للمياه الضحلة ضد الأفراد، واللغم التشيكي PPMI SK، واللغم الإيطالي50 - VS، واللغم البلاستيكي صغير الحجم T/78، واللغم الإنجليزي شرانبنل، واللغم smine، بالإضافة إلى الأنواع القديمة (اللغم تلير ٣٥ الألماني) وV3 الإيطالي، والإنجليزي م أ ماركة ٤، والإنجليزي م د ماركة ٧، والإيطالي I,B وهذه الأنواع المزروعة بالأرض المصرية " (شعبان أحمد سليمان، منال مصطفي غانم: الألغام حقول الشيطان. ص١١٧ط/ القاهرة).

١- ألغام مضادة للأفراد. ٢- ألغام مضادة للدبابات. ٣- ألغام المياه الضحلة. ٤- ألغام الإضاءة.

أما الألغام البحرية فهي التي تثبت على أرضية جسم الماء فيطفو بعضها مما يجعلها شديدة الخطورة على جميع السفن، وهى أربعة أنواع رئيسية:

١. الألغام الصوتية ويفجرها صوت مراوح دفع السفينة.
٢. ألغام الضغط، وتنفجر عندما تتسبب السفن العابرة في تغيير ضغط الماء حولها.
٣. الألغام المغنطيسية ويفجرها المجال المغناطيسي الذي يحيط بمعدن السفينة الحربية، ولتجنيب ذلك تقوم السفن غالباً باستخدام مجموعة من الكوابل الكهربائية تسمى حزام إزالة المغنطيسية لتقليل أو إبطال المجال المغناطيسي.
٤. ألغام الالتماس وتنفجر عندما تلمسها السفينة أو تلمس الهوائيات البارزة منها[٨].

ومن ثم فالألغام بأنواعها البحرية إما أن تكون ألغاماً كهربائية أو ألغاماً أوتوماتيكية، أو ألغاماً تطفو، أو ألغاماً مثبتة على عمق معين، أو ألغاماً ممغنطة [٩].

(٨) راجع:
Cauderay: Anti – personal mines , IRRC, NO 295, 1993 , p273 – 287 , Idem, 1994, p 170 – 182; Banning anti-personnel mines – the Ottawa treaty explaind, ICRC, genvea, 1998, Maslen and Herby An international ban on anti – personnel mines, IRRC, no. 325.

(٩) أ. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. ص٦٦٠. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة سنة ١٩٩٥م.

تعريف الألغام في المفهوم الإسلامي:

جاء في كتب اللغة أن كلمة ألغام جمع لغم، ولها أكثر من معنى على هذا المفهوم، منها:

اللغَمُ من (لَغَمَ) بمعنى الإخبار الكاذب. يقال فلان لَغَمَ لَغْماً: أي أخبر بشيء لا عين يقين، أو تكلم بكلام خفي.

واللغَمُ من (لَغِمَ) بمعنى الاستخبار عن غير يقين، يقال: لَغِمَ فلان لَغْماً ولَغَماً: استخبر عن الشيء لا يستيقنه. ولَغِمَ أخبر عن الشيء غير مستيقن.

واللغَمُ من (أَلْغَمَ) بمعنى الخلط: يقال أَلْغَمَ الذهب وما شابهه، خلطه بالزئبق.

واللغمُ بمعنى (التَلَغُّم) أي تحرك وتحدث: يقال: تَلَغَّمَ القوم بالكلام، أي تحدثوا وحركوا ملاغمهم به.

واللُّغَامُ: زبد أفواه الإبل.

واللغِيمُ: بمعنى السر. يقال: شيء لغيم أي ذو أسرار.

واللغَمُ: شبه صندوق أو علبة تحشى بمواد متفجرة، ثم يوضع مستوراً في الأرض فإذا وطئه واطئ أنفجر فيه(١٠).

ومن هنا تفيد كتب اللغة أن اللغم هو الخلط، والسر، و الشيء الخادع.

أما اللغم في المعنى الاصطلاحي الإسلامي ،فلم يكن بمعناه الدارج الآن معروفاً قبل قرنين من الزمان، ولكنه وليد النهضة الصناعية الكبرى التي رافقت ظهور آلة

(١٠) راجع في ذلك كله: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية.ج٢/ ص٨٣٠ (مادة: لغم).ط/ دار الفكر: القاهرة. بدون تاريخ.

الحرب وبروز المؤسسات الصناعية في الإنتاج الحربي. وبالتالي لم يستعمل الفقهاء اصطلاحاً لفظة (ألغام)، وإنما هي من ألفاظ العصر.

ورغم أن تعريف الألغام لم يحظ باهتمام فقهاء الإسلام في العصر الحديث، إلا أننا قد نجد شيئاً من معناها، مثل كلمة "نسف" ومدى قوة النسف أو الآثار التدميرية للانفجار، وذلك من كتاب الله تعالى وسنه رسوله (ﷺ) في أكثر من موضع وبألفاظ شتى تعبر عنها، من أهمها:

(أ) كلمة "نسف" في قوله تعالى:{وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً}(١١)

ولكلمة " نسف " معان كثيرة تلائم الآثار التدميرية للغم، ولذلك جاء في معاجم اللغة: نسف الشيء اقتلعه من أصله، وفي التنزيل الحكيم: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً}(١٢). أي يطيرها، أو يقلعها قلعاً من أصولها، ثم يصيرها رملاً يسيل سيلاً، ثم يصيرها كالصوف المنفوش تطيرها الرياح هكذا وهكذا، ثم يذر مواضعها ملساء بلا نبات ولا بناء(١٣).

ويقال: نَسَفَت الدواب الكلأ، أي فرقته وأذرته. وأنسفت الريح أي اشتد هبوبها وحملت التراب والحصى(١٤).

(١١) سورة طه:آية ٩٧.
(١٢) سورة طه: آية ١٠٥.
(١٣) أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١١/ص ٢٦١، ط/دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
(١٤) المعجم الوسيط: المرجع السابق. ج٢/ص٩١٧(مادة: نسف).

(ب) كلمة " **خدع** " بمعنى الخدعة والخديعة، وهو إظهار المرء خلاف ما يخفيه، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم.

وفي التنزيل الحكيم: {**وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّه**} [١٥]. أي إن أرادوا أن يظهروا لك السلم ويبطنوا الخديعة، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة {**فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّه**} أي كافيك المولى عز وجل بأن يتولى كفايتك وحمايتك [١٦].

(ج) كلمة "**نصب**" بمعنى وضع، يقال نصب الشيء أي وضعه وضعاً ناتئاً[١٧]. و النَّصَبُ: التَّعبُ. ومنه قوله في التنزيل الحكيم: {**لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً**}[١٨].

وبالتالي فهذه الألفاظ تلائم المعنى اللغوي في بعض جوانبه لكلمة ألغام التي تشتمل على المكيدة و نصب شراك للأعداء باعتبار ذلك نوعاً من الحيل، أو خداع المحاربين[١٩].

ويذكر ابن خلدون أن الحروب الواقعة منذ وجود البشر هي على نوعين: نوع بالزحف صفوفاً، ونوع بالكر والفرّ، وهو يرى أن لا وثوق في الحرب بالظفر وإن حصلت أسبابه من العدة والعتاد (الجيوش، والأسلحة، وكثرة الشجعان.. الخ)، وإنما الظفر فيها من قبيل البخت والاتفاق والتي ترجع أساساً إلى أمور خفية (خدع البشر وحيلهم، إذ الحرب خدعة، "رب حيله أنفع من قبيلة"[٢٠].

---

(١٥) سورة الأنفال: آية ٦٢.
(١٦) القرطبي: المرجع السابق. ج٨/ص٤٥.
(١٧) راجع: سميح عاطف الزين: مجمع البيان الحديث، تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٨٥٣، ط/دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري، القاهرة، سنة١٩٨٠م.
(١٨) سورة الكهف: آية ٦٢.
(١٩) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ص٤٦. ط/دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
(٢٠) ابن خلدون: المرجع السابق. ص٢٤٢.

ويقول ابن الأزرق عن أهم الحيل والمكائد بالمحاربين: "إظهار إخلاء ناحية ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع، كما إذا ترك القلب دون حامية عمداً حتى إذا توسط العدو أطبق عليه الجناحين وأدار عليه الجنود من كل ناحية" (٢١).

ومن هذا كله نستطيع أن نقترح تعريف الألغام في المفهوم الاصطلاحي الإسلامي بأنها: أجسام متفجرة أو مكايد خداعية، متعددة الأغراض، تستخدم لضرورة، لإلحاق الضرر عند لمسها أو التواجد بجوارها، بضوابط مخصوصة.

ومعنى "أجسام متفجرة أو مكايد خداعية" تشمل الأجسام القابلة للانفجار، والأجسام المزيفة التي تحاكى المواد الناسفة، لقذف الرعب في قلوب الأشخاص.

ومعنى "متعددة الأغراض" أي يمكن استخدامها في السلم كأداة للتدريب عليها لتجنب مخاطرها، أو استخدامها لتكسير الجبال واستخراج المعادن من جوف الأرض وغير ذلك...

ومعنى أن "تستخدم لضرورة لإلحاق الضرر عند لمسها أو التواجد بجوارها" أي يخرج استخدامها لغير ضرورة ملجئة، فيحرم استخدامها في ترويع الآمنين، والأعمال الإرهابية وما على شاكلتها، وإنما يجوز استخدامها في حماية الدول لأراضيها عند وقوع اعتداءات عليها بالفعل.

أما معنى "بضوابط مخصوصة" أي أن استخدام الألغام والخدع والمكايد ليس مطلقاً، وإنما مشروط ذلك باحترام آدمية الإنسان، وبأن لا يصل استخدامها إلى حد

(٢١) أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي: السلك في طابع الملك. ج١/ص١١٥. هـ/الدار العربية. تونس. ليبيا سنة ١٩٨٠.

الغدر أو الخيانة أو الإخلال بما تلتزم به الدول من حقوق وواجبات ومواثيق دولية، كالتقاعس عن إزالتها وترك آثارها بعد انتهاء الحرب.

وعليه، فإن تعريف الألغام في المفهوم الإسلامي يعد تعريفاً معاصراً في الاصطلاح الفقهي، يسمح باستخدام الألغام عن طريق مجموعة من الضوابط التي من أهمها حماية الإنسان في السلم والحرب، مما يدل على أن مفهوم الألغام في الإسلام أوسع مدلولاً من المواثيق الدولية، ويظهر ذلك جلياً من خلال المحددات التالية:

١. أن تعريف الألغام في الإسلام يبرز جواز استخدامها في السلم بشروط مخصوصة، أو استخدامها في دفاع الدول الضعيفة عن نفسها لحماية أراضيها عند وقوع اعتداءات فعلية، وأن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما يتميز بالمثالية الصارمة التي تتسم بالاحتشام وبشكل مسئول عند مواجهه الإنسان لأخيه الإنسان. بينما التعريفات الدولية لم تشر إلى ذلك من قريب أو من بعيد.

٢. إن تعريف الألغام في المفهوم الإسلامي يبرز أن القانون الإسلامي قانون سلوك لا خدع وحروب، فهو يرسم المبادئ في الحياة ويترك التنفيذ لوازع الدين في نفس كل مسلم. أما القانون الدولي فهو صورة إرهاب وتخويف؛ لأنه لا يتحدث إلا عن المخالفات الدولية والخروج على الشرعية.

٣. إن المفهوم الإسلامي لم يغفل عن ضرورة إزالة الألغام بواسطة الدول التي وضعتها إذا ما انتهت الحرب، بينما القوانين الدولية لم تكن جادة في تطبيق هذا المبدأ الذي ترتب على إهماله مشكلات جد خطيرة تعدت زمن الحرب.

٤. إن المفهوم الإسلامي يتفق مع ما ذهب إليه الفكر الدولي المعاصر، بأن استخدام الألغام بنوعيها (البحرية والأرضية) ينبغي أن يكون في الحدود التي لا تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخصوصاً قواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا كان تطور القواعد القانونية الخاصة بالألغام الأرضية انتهى بحظر استخدامها بعد تبنى اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م، خصوصاً بين الدول الأطراف فيها ، فإن المفهوم الإسلامي يحمد ذلك ولا ينكره، بل يشجع ويحث عليه لمنع المخاطر التدميرية بلا تمييز، والعمل على نشر الأمن والأمان بين الدول، واحترام الدول سيادة الدول الأخرى وحرمة أراضيها (٢٢).

(٢٢) أوضحت اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ في ديباجتها مخاطر الألغام الأرضية أو المضادة للأفراد، سواء كانت إنسانية أو اقتصادية أو اجتماعية، بقولها: إن الدول الأطراف في الاتفاقية عازمة على وضع نهاية لهذه الألغام:

"to the suffering and casualities caused by anti-personnel landmines, that kill or maim hundreds of people every week, mostly innocent and defenceless civilians and especially children, obstruct economic development and reconstruction, inhibit the repatriation of refugees and internally displaced persons, and have other severe consequences for years emplacement ."

كذلك جاء في توصيات نفر من الخبراء العسكريين قولهم:

"The limited military utility of land mines is far outweighed by the appalling humanitarian consequence of their use in actual conflicts Ani-personnel landmines: friend or for?. ICRC. Geneva, 1996, p7.

المبحث الثاني
النشأة التاريخية للألغام

لا سبيل إلى دراسة الألغام وبيان المسئولية الدولية تجاهها بغير الرجوع إلى النشأة التاريخية لها بأسلوب ومنهج حفي بها بعيداً عن الانفعالات والمبالغات حتى تتضح الصورة الحقيقية التي إذا ما جمع بعضها إلى بعض وجدنا أننا حيال واحد من أقدم طرق صناعة الموت التي فكر وخطط لها العقل في البيئة الإنسانية، فيسهل عندئذ تفهم أبعاد القضية وخطورتها.

والبداية باختصار كانت لأكثر من مائتى عام من خلال التدريب على حفر الأنفاق تحت مواقع العدو حيث يتم حشو هذه الأنفاق ببارود البنادق، ثم يتم تفجيرها في الوقت المناسب.

فأثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥م) قام جنود الاتحاد بتلغيم قطاع من خنادق الانفصاليين في بيترسبورج، فرجينيا عن طريق حفر نفق طوله أكثر من ١٥٠ متراً ووضعوا فيه بارود البنادق وفجروه[٢٣].

وفي الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) كان الجنود يقومون بدفن قذائف المدفعية في خطوط سير الدبابات والشاحنات العسكرية، فإذا ما سار عليها الجنود أو دهستها المركبات انفجرت.

وبعد الحرب العالمية الأولى تم تطوير الألغام عن طريق وضع المواد المتفجرة بأوعية خشبية وبلاستيكية ومعدنية، ثم سرعان ما شهدت تطويراً سريعاً من حيث

(٢٣) راجع: جريدة الأسبوع الأدبي العدد ١٠٢٠ تاريخ٢٠٠٦/٨/١٩م. وراجع أيضاً: جريدة الوطن السعودية، الجمعة ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٦ يونيو ٢٠٠٨م العدد (٢٨٠٧) السنة الثامنة.

النوعية والكم وطبيعة المعارك، حتى باتت معظم الصراعات المسلحة التي عرفتها البيئة الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين على مشهد منها، حيث كان استخدامها يندرج ضمن ما يعرف بحرب الألغام، وكان لهذه الحرب مدارسها وفنونها وقواعدها[٢٤].

وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية عمدت المؤسسات الحربية المتخصصة في مجال صناعة الأسلحة إلى التفنن في تطوير الألغام بالاعتماد على المكونات البلاستيكية من أجل الحيلولة دون اكتشافها، كما جرى تجهيزها بأجهزة استشعار عن بعد حتى يمكنها رصد أي اهتزاز أو دوى صادر عن حركة المركبات مما يفجرها بمجرد الاقتراب منها.

وخلال فترة الحرب الباردة قامت دول حلف الناتو بتطوير الألغام الأرضية كجزء من استراتيجياتها الدفاعية لصد أي هجوم محتمل من قبل الاتحاد السوفيتي، حيث إن القوات السوفيتية تبنت آنذاك خططاً تقوم على اجتياح أوروبا الغربية بواسطة تكتيكات حرب المدرعات في حالة نشوب حرب بين الكتلتين الشرقية والغربية.

"وقد اتبعت دول الناتو الأسلوب الميكانيكي في زرع الألغام، وقام البريطانيون بإنتاج (اللغم الطولي Mine Bar) وهو لغم طويل تم تصنيعه خصيصاً لأغراض

(٢٤) تنقسم حرب الألغام إلى قسمين: الأول زرع الألغام لمنع أو الحد من قدرة الخصم على شن حرب برية أو بحرية أو جوية، والثاني مكافحة الألغام التي زرعها العدو لتمكين قوات الدولة أو حلفائها من المناورة بقواتها واستخدام أراضي أو مياه معينة.

التركيب الميكانيكي السريع في حقول الألغام، ويزرع على عمق ثلاثة أقدام تحت الأرض، وعلى اتساع ست بوصات ويحتوى على (٧/٢) كلم من المتفجرات[٢٥].

وعلى أثر ذلك كان هناك الألغام التي يكاد عمرها يقارب مائة العام لاسيما المنتشرة في أوروبا ذاتها، مع بقاء الألغام على فاعليتها وتأثيرها الذي لا يخبو على مر السنين، وأنها ذائعة في مختلف بقاع العالم بصورة هائلة، لاسيما في الصحراء الغربية بمصر، والجولان في سوريا، والحدود التركية السورية، واليمن، والعراق، والحدود الإيرانية العراقية، وأفغانستان، والبوسنة، وكمبوديا، وانجولا..، حتى بلغ تعداد الألغام المزروعة حول العالم بموجب معلومات الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي ومنظمات نزع الألغام (١١٠ ملايين لغم) بما يحتاج إلى (٥٠٠ عام) على أقل تقدير للتخلص منها.

أما الألغام البحرية فكان أول استخدام لها يتمثل في المراكب العائمة المحتوية على متفجرات – وكان ذلك في أواخر القرن السادس عشر الميلادي.

أما الأنواع الأولى للألغام المستخدمة تحت الماء والمسماة قذائف الطوربيد فكانت عبارة عن أوعية خشبية مقفولة، ويسبح الغطاس تحت السفينة المراد تفجيرها ويلصقه على جسمها.

وأثناء الثورة الأمريكية (١٧٧٥ – ١٧٨٣م) قام ديفيد بوسائل المخترع الأمريكي بتطوير أول غواصة مجهزة بجهاز إلصاق اللغم[٢٦].

---

(٢٥) راجع: مجلة كلية الملك خالد العسكرية. العدد٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١م , والعدد٨٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١م.

(٢٦) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/١٩٩٦٤٥ s، والذي أكد أن أزمة الألغام تزداد سوء The global landmines crisis continues to worsen.

"ويرجع التنظيم الدولي الحالي للألغام في الحروب البحرية إلى عام ١٩٠٤م، فقد ترتب على الاستخدام المتزايد لها من جانب طرفي النزاع خلال الحرب بين روسيا واليابان (التي تمت خلال حصار ميناء آرثر Port Arthur) إلى تفكير أعضاء الجماعة الدولية آنذاك في ضرورة تنظيم وتقنين القواعد التي تحكم هذه الوسيلة من وسائل الحرب البحرية. وقد كان ذلك هو الهدف الأول من تدوين اتفاقية لاهاي رقم ٨ لعام ١٩٠٧م الخاصة بوضع الألغام البحرية الأوتوماتيكية.

كما بذلت محاولات أخرى لتقنين نفس الموضوع كالقرارات التي أصدرها مجمع القانون الدولي خلال دورتي باريس ١٩٠٩م ومدريد ١٩١١م.

كذلك في أبريل ١٩٨١م تم إبرام اتفاقية منع أو تقليل استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تترك آثاراً مؤلمة مبالغاً فيها أو تصيب بلا تمييز. وقد تعلق (الملحق رقم/٢) من تلك الاتفاقية بالألغام والشراك، إلا أن هذا الملحق خاص فقط بالحرب البرية، كما أن الحماية التي يقررها تخص فقط الأشخاص المدنيين وأموالهم"[٢٧].

أما عن النشأة التاريخية للألغام والشراك الخداعية في المنظومة الإسلامية: فقد كانت طريقة القتال في الجزيرة العربية قبل الإسلام طريقة الكر والفر الشهيرة، وهو أسلوب متناسب بشكل رائع مع الحرب والغزو بين القبائل، لكنه لا يتناسب مع مقاتلة جيوش نظامية، وعندما جاء الإسلام أدخل الرسول الأعظم (ﷺ) مفهوم التعبئة وتنظيم الجيش، وقد فسرت الآية القرآنية: {**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي**

وراجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: تلغيم مياه الخليج والبحر وأثره على المملكة العربية السعودية. دراسة في إطار قواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية. ص٩٦ وما بعدها. مجلة: دراسات سعودية. معهد الدراسات الدبلوماسية. الرياض (عدد/٣) لعام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
Ronzitti: La guerre du golfe, Le déminage et la circulation des navires AFDI , 1987. P647-700.

(٢٧) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. مرجع السابق. ص٦٦٠.

سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ}[٢٨] على أنها موافقة إلهية على حرب التشكيلات والجيوش النظامية. وفي ذلك يقول سعيد بن جبير : " هذا تعليم من الله تعالى للمؤمنين كيف يكونون عند قتال عدوهم"[٢٩].

وسرعان ما عرف المسلمون الخنادق[٣٠]، وظهر ذلك واضحاً في السنة الخامسة من الهجرة في غزوة الأحزاب، عندما سمع النبي (ﷺ) باجتماع قريش وبطونها ونفر من اليهود على محاربته، فأمر (ﷺ) بما أجمعوا له من القيام بحفر خندق حول المدينة، فعمل فيه رسول الله (ﷺ) ترغيباً للمسلمين في الأجر، وعمل معه المسلمون، وتخلف طائفة من المنافقين يعتذرون بالضعف، ومنهم من انسل خفية بغير إذنه ولا علمه (ﷺ)[٣١]. فعمل المسلمون فيه حتى أحكموه وارتجزوا فيه برجل من المسلمين يقال له جعيل، سماه رسول الله (ﷺ) عمراً، فقالوا فيما يقولون: سماه من بعد جعيل عمراً أو كان للبائس يوماً ظهراً[٣٢].

وقد ذكر ابن كثير: أن نوفلاً بن عبد الله المخزومي لما تورط – وسقط في الخندق – رماه الناس بالحجارة، فجعل يقول: قتلة أحسن من هذه يا معشر العرب، فنزل إليه على بن أبى طالب فقتله[٣٣].

---

(٢٨) سورة الصف: آية ٤.
(٢٩) القرطبي: المرجع السابق، ج١٨/ص٧٩.
(٣٠) يقول الطبري والسهيلي: أول من حفر الخنادق منوشهر بن أيرج أفريدون، وكان في زمن موسى عليه السلام (راجع: أبو الفداء الحافظ ابن كثير: البداية والنهاية. ج٤/ص٩٧. ط/ دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨).
(٣١) لقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ } (سورة النور: آية ٦٢).
(٣٢) ابن كثير: المرجع السابق. ج٤/ص٩٧.
(٣٣) ابن كثير: نفس المرجع. ج٤/ص١٠٩.

كما أقر الرسول الأكرم (ﷺ) في مواطن كثيرة آراء الدهاة في الحروب، ومن ذلك على سبيل المثال: أنه عندما أشار الحباب بن المنذر (ﷺ) على النبي (ﷺ) في غزوة بدر باختيار المكان الذي ينزلون فيه، وافقه الرسول على رأيه واحتفظ ببئر ماء واحد وغور باقي الآبار، وكان لهذه المشورة أثرها في نصر بدر[٣٤].

ثم سرعان ما تعلم المسلمون وعرفوا المتفجرات[٣٥] وحصلوا على آلات الحرب المعروفة، وأعجب ما في الأمر أنهم كانوا يتخلصون منها في مواقف كثيرة، ومن ذلك أنه في فتح عمورية سنة ٢٢٣هـ أمر المعتصم بإحراق ما هنالك من الدبابات وآلات الحرب لئلا يتقوى بها الروم على شيء من حرب المسلمين"[٣٦].

---

(٣٤) ابن كثير: ذات المرجع. ج٤/ص٨٩ وما بعدها.

(٣٥) " لقد عَرَف فلاسفة الإسلام " الذرة " و " المذهب الذرى " الذي وضعه فلاسفة الإغريق، ولكنهم استخدموا لذلك مصطلح " الجزء الذي لا يتجزأ " أو " الجوهر الفرد "، ودخل المصطلح في اللغة العربية حديثاً باسم " الذرة " وهي ترجمة غير دقيقة لكلمة ATOM.

ويكفي أن نشير إلى الجانب العلمي من النظرية الذرية في التراث الإسلامي بإحدى التجارب العلمية التي أجراها جابر بن حيان (ت ٨١٥) " الزنجفر "(كبريتوز الزئبق)، حيث يقول: لتحويل الزئبق إلى مادة صلبة حمراء، خذ قارورة مستديرة وصب فيها مقداراً ملائماً من الزئبق، استحضر آنية من الفخار بها كمية من الكبريت، حتى يصل إلى حافة القارورة، ثم أدخل الآنية في فرن واتركها فيه ليلة بعد أن تحكم سدها، فإذا ما فحصتها بعد ذلك، وجدت الزئبق قد تحول إلى حجر أحمر، وهو ما يسميه العلماء بالزنجفر، وهي ليست مادة جديدة في كليتها، والحقيقة أن هاتين المادتين لم تفقدا ماهيتهما وكل ما حدث أنهما تحولتا إلى دقائق صغيرة امتزجت ببعضها، فأصبحت العين المجردة عاجزة عن التمييز بينهما، وظهرت المادة الناتجة من الاتحاد متجانسة التركيب، ولو كان في قدرتنا وسيلة تفرق بين دقائق النوعين لأدركنا أن كلا منهما محتفظ بهيئته الطبيعية الدائمة.

ومن وجهة النظر العلمية المعاصرة يعتبر هذا الوصف تصويراً عجيباً للاتحاد الكيميائي لعل فيه شبهاً من تصوير " دالتون " Dalton (ت ١٨٤٤م) الذي جاء بعد جابر بألف عام، وقال بأن الاتحاد الكيميائي يكون باتصال ذرات العناصر المتفاعلة بعضها ببعض (راجع: د/ عبد الحليم منتصر: تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه. ص٢٧. ط/ دار المعارف. القاهرة سنة ١٩٨٠م. وراجع: د/ أحمد فؤاد باشا: أساسيات العلوم المعاصرة في التراث الإسلامي. ص٦٩. ط/ القاهرة سنة٢٠٠٧).

(٣٦) راجع: ابن كثير: المرجع السابق. ج١٠/ص٣١٣.

المبحث الثالث

آثار الألغام بين المفهومين الدولي والإسلامي

بعد تطور اللغم من شكله البدائي المحدود التأثير إلى شكل أكبر وأعمق تأثيراً، وبعد الصراعات المسلحة التي شهدتها البيئة الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين والتي شهدت استخدام الألغام بصورتها القبيحة وبقوة آثارها غير المتناسبة برز العديد من التساؤلات حول تبعات هذه الألغام. فما هي الآثار الحقيقية لهذا السلاح الذي شق عليه التمييز بين العدو والصديق، وعجز عن الفصل بين زمن السلم وزمن الحرب؟.

للإجابة على ذلك يمكن لنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في أحدهما آثار الألغام في زمن الحرب، ونبحث في الثاني آثار الألغام في زمن السلم، وذلك في دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية على النحو التالي:

المطلب الأول

آثار الألغام في زمن الحرب

ابتداءً لابد لنا أولاً من أن نحاول أن نفهم لماذا لقي وضع الألغام في الإقليم البرى (قديماً) قبولاً دولياً في الحروب وأباحتها الأعراف العسكرية؟.

أول نقطة تذكر هنا هي: "أن استخدام الألغام يحقق ميزة كبيرة قد لا تتوافر في وسائل الحرب الأخرى (كالطائرات أو السفن أو غيرها) والتي تتمثل في إلحاق الخسائر بالعدو –عند انفجار اللغم– دون لحوق أية خسائر بالدولة التي زرعت اللغم. أساس ذلك أن الدخول في معركة بالطائرات أو الدبابات أو السفن أو المدفعية مثلاً يرتب – حتماً– رد فعل من الطرف الآخر، مما يؤدى إلى وقوع خسائر من

الجانبين، بخلاف الألغام التي – إن أصبحت فعالة – فإن من شأنها إلحاق خسائر في جانب واحد فقط"[٣٧].

كما أن هناك أسباباً أكثر إيجابية لاستخدام الألغام وهو قيمتها الزهيدة التي لا تقارن بأسعار الأسلحة الحربية الأخرى، وأنها تمثل حارساً أميناً لا ينام في مواجهة خطر محتمل، خاصة إذا كان أحد الأطراف يعجز عن مواصلة الوجود على أرضية الواقع الموجب للصراع، أو عدم قدرته على مجاراة التحديات التي يضعها أمامه الطرف الآخر. فضلاً عن خطورتها التي تكمن في قوتها التدميرية المتزايدة نتيجة لتقدم العلم العسكري. ويكفي لتبين هذه الحقيقة أنها تركت أثراً لا يمحى.

المطلب الثاني
آثار الألغام في زمن السلم

لا تقف الألغام بآثارها القبيحة عند زمن الحرب، وإنما تمتد بوحشية في زمن السلم لتثير مجموعة من الأبعاد الخطيرة والمخاوف المرتبطة بالعديد من القضايا الأخلاقية التي تمس الوجود الإنساني، ويظهر ذلك بوضوح من النزيف الدموي الهادر الذي يحيق بالأبرياء في مناطق عديدة من أرجاء المعمورة، فضلاً عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية السيئة، الأمر الذي يدفعنا إلى إبراز كل جانب من هذه الجوانب على حدة لبيان مدى فداحة الخطب.

(٣٧) أ. د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ص١٠، ط دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الفرع الأول
الأضرار البشرية

في الوقت الذي تهتم فيه المنظمات الدولية بحق الإنسان في الحياة ، وأن هـذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أي امرئ منه بطريقة تعسفية [٣٨] ارتفع عدد ضحايا الألغام في زمن السلم بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة[٣٩].

فآخر الإحصائيات تؤكد أن نحو ١١٩ مليون لغم تنتشر في أرجاء العالم ، وأن هناك لغماً ينفجر كل ٣٣ ثانية، وضحية كل ٢٠ دقيقة ، و٢٠٠٠ قتيل ومصاب في الشهر الواحد ، وأن كثيراً من الدول قد عجزت عجزاً مطبقاً فـي مواجهـة هـذه القضية[٤٠].

وفي بيان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحـدة الإنمائي بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بها، أنه تم تحديد ٤٠٠٠ منطقة متضررة في مسح عـام ٢٠٠٦م، لأثـر الألغام الأرضية..[٤١].

أما عند حديثنا عن الأضرار البشرية في زمن السلم في المفهوم الإسلامي، فإن الباحث في غزوات المسلمين وحروبهم يدرك فوراً أن استخدام السلاح في الإسلام

---

(٣٨) راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة/٣). وراجع أيضاً: الوثيقة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦ /١).

(٣٩) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٥ 1996 كم The global landmines crisis continues to worsen

(٤٠) قضية ألغام الصحراء الغربية.... نحو منعطف خطير. صحيفة الأهرام – المصرية – بتاريخ ١٩٩٩/٦/٨م.
قضية ألغام الصحراء الغربية ستبقى قضية حية. الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠م.

(٤١) راجع: تقرير العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف لعام ٢٠٠٨م (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا).

يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، وأنه قد ارتفع بها من كونها مجرد منظومات فكرية تتسم بالنسبية والنزاعات الفردية والفلسفات البشرية إلى جعلها جزءاً لا يتجزأ من عقيدة المسلم، وقربى يتقرب بها الناس حكاماً ومحكومين إلى المولى عز وجل.

فالحياة هبة من الله، ولا يحق لأحد أن يعتدي عليها، ولهذا حرم الإسلام الاعتداء على النفس بدون وجه حق. وفي ذلك يقول الله تعالى: **{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ}**(٤٢).

كما اعتبر قتل نفس واحدة في أي بقعة من بقاع الدنيا أو إتلاف أي بقعة من بقاع المعمورة بمثابة قتل للبشرية جمعاء وإفساد في الأرض. وفي ذلك يقول: **{مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً}**(٤٣).

وتأكيداً على تحريم كافة أشكال العدوان على نفس الإنسان أو ماله أو عرضه، يقول النبي (ﷺ): "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"(٤٤).

ومن وصاياه (ﷺ) لقواد الجيوش: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"(٤٥).

---

(٤٢) سورة الإسراء: آية ٣٣.
(٤٣) سورة المائدة: آية ٣٢.
(٤٤) صحيح البخاري: المرجع السابق. ج١/ ص ٢٤٠. كتاب: العلم. باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث رقم/١٠٥).
(٤٥) أبو داود: ذات المرجع. ج ٣/ص ٣٨. كتاب الجهاد. باب: دعاء المشركين (الحديث رقم/٢٦١٤).

وحينما رفض الإسلام العدوان ، فإن هذا الرفض يقوم من وجهة نظرنا على قاعدتين أساسيتين:

الأولى: أن الأصل في الإسلام هو قبول الآخر الذي لم يقاتل المسلمين في الدين، ولم يخرجهم من ديارهم. **والثاني:** أن الحرب في الإسلام تكون دوماً دفاعية ضد المعتدى انطلاقا من الآية الكريمة: **{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ}**(٤٦). بما يعني أن غرس الألغام في أراضي الغير بعد انتهاء الحرب يتنافي مع شريعة الإسلام؛ لأن القاعدة الإسلامية هي الدعوة إلى مبدأ الحياد الإيجابي، أي السعي إلى المصالحة في الحروب كمبدأ أول ثم التدخل ضد الفئة المعتدية في حال استمرارها في العدوان(٤٧).

الفرع الثاني
الأضرار الاقتصادية

يقصد بالأضرار الاقتصادية هنا هي تلك الأضرار المتخلفة عن غرس الألغام الأرضية بما يؤثر على الاستثمار والإنتاج والتجارة والعمالة وغيرها من السياسات التي تشكل بيئة العمل الاقتصادي، نتيجة لوجود الألغام وحظر تنقل الأفراد بين المناطق المزروعة فيها(٤٨).

---

(٤٦) سورة البقرة: آية ١٩٠.

(٤٧) راجع: الإمام محمد أبو زهره: نظرية الحرب في الإسلام. ص ٥ وما بعدها. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد الرابع عشر. سنة ١٩٥٨ م.

(٤٨) تشير الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراتها ٧/٤٨ في أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ في ديسمبر ١٩٩٤م، و ٢٨/٥٠ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٥م، و ١٤٩/٥١ في ديسمبر ١٩٩٦م بشأن الأضرار الاقتصادية للألغام... وإذا تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء مشكلة غرس الألغام، مما لهذا العمل من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي تعج بالألغام، وأن ذلك يشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وإعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية (أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ ملحق رقم ٣).

على سبيل المثال: تعتبر مشكلة الألغام الأرضية واحدة من أعقد المشكلات الاقتصادية في مصر بعدما وقفت أمام المد التنموي والعمراني في الصحراء الغربية. وطبقاً لدراسات الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في محافظة" مرسى مطروح " فإن المساحة الممتدة من الإسكندرية إلى السلوم غرباً بطول ٥٠٠ كم وبعمق ٢٠ كم تبلغ حوالي مليوني فدان ونصف صالحة للزراعة، ويمكن أن تستخدم في إنتاج كميات ضخمة من أجود أنواع القمح، علاوة على ما تسببت فيه الألغام من إيقاف بعض المشروعات الاقتصادية الأخرى، كتوليد الكهرباء ، والتنقيب عن الثروة المعدنية(٤٩).

وفي العراق تشير التقارير إلى الأضرار الاقتصادية الوخيمة للألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في مناطق عديدة منها، على سبيل المثال: تعد مدينة زرباطية التي تبعد (١٤كم) شمال شرق مدينة بدرة وتبعد حوالي (٨٤ كم) إلى الشرق من مدينة كوت وهى منطقة حدودية ومنفذ مهم لأغراض التبادل التجاري مع إيران.. كانت مسرحاً حقيقياً للعمليات العسكرية الحربية الأمر الذي دفع بسكانها إلى مغادرتها بعد أن لحقها دمار هائل وخراب كبير نتيجة للألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة، وهى التي كانت تزخر ببساتين النخيل وأنواع الفواكه والحمضيات، إذ لم يبق سوى جذوع النخيل التي استخدمت في بناء الملاجئ.

(٤٩) راجع: الألغام في العالم. تحقيق بصحيفة الأخبار. العدد ١٦١٧٤ لسنة ٥٢ بتاريخ ٥ من صفر ١٤٢٥هـ/٢٥ فبراير ٢٠٠٤م.

كما تعتبر مدينة زرباطية وبدرة من المدن الغنية بالموارد الطبيعية مثل مادة الجبس التي تستخدم في البناء والمواد الإنشائية الأساسية، وقد تلاشت ودمرت معظم المعامل، وقد أعاقت الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إعادة البناء والتنمية الاقتصادية والصناعية بالمدينة في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب(٥٠).

كما أن الكارثة الاقتصادية للألغام لا تقل شأناً في لبنان عن مثيلاتها من البلاد الأخرى، حيث إن هناك حقيقة ثابتة لتلك الكارثة التي ضربت الجنوب اللبناني عبر القنابل العنقودية والألغام والذخائر غير المتفجرة والتي تقدر بأربعة ملايين لغم وقنبلة عنقودية وفق اعترافات صحفية إسرائيلية، والتي وصفت أن ما فعلته القوات الإسرائيلية كان وحشياً للغاية، وأنها قد غطت الأرض بكاملها.

تلك الأرض التي غطوها تشمل (١٥٩ بلدة ومدينة جنوبية) حدد فيها مركز التنسيق لنزع الألغام الذي يعمل بالشراكة بين الجيش اللبناني والأمم المتحدة (٩٢٠ موقعاً) ملوثاً بالألغام والقنابل العنقودية.. تغطى هذه المواقع ما مساحته ٣٧ مليون متر مربع من الأرض، وهى أرض زراعية، وحول المنازل والمدارس والهيئات والمؤسسات(٥١).

وهكذا تتقافز الألغام بآثارها الاقتصادية بين جنبات المجتمع الدولي مُخلّفة وراءها العديد من المعوقات التي يتمثل أهمها في إعاقة الزراعة وتعطيل عمليات التنمية الصناعية والمشروعات الخدمية والسياحية، بما يعمل على خفض الكفاءة

(٥٠) راجع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للألغام الأرضية ومخلفات الحرب على مدينة زرباطية وبدرة تقرير ٣٧ في ٢٠٠٧/٧/١٥.
(٥١) راجع: التقرير الصادر عن مركز التنسيق اللبناني لنزع الألغام لعام ٢٠٠٦.

الاقتصادية لتلك الدول. وبدون أدنى مواربة فإن ذلك كله يتم في غفلة من القوانين والمواثيق الدولية لإحداث آثار لا داعي لها، ومعاناة بشرية لا ضرورة لها.

أما الوضع في الإسلام فمختلف تماماً، ويظهر ذلك واضحاً من الارتباط الوثيق بين الاقتصاد في الفكر الإسلامي وحقوق البشرية، وأن هناك ما يطلق عليه حق الشعوب في التنمية[٥٢]، وأن الأرض هي موطن الإنسان فعليها يعيش ومنها يبني مسكنه ويستخرج غذاءه ومعادنه.

ولو نظرنا إلى أحكام الأرض في الإسلام لتجلى لنا أن الأمن الاقتصادي يحظى فيه باهتمام واسع وعناية كبيرة، حيث شرع المبادئ التي تحفظ للناس طرقهم، وأفنيتهم، ومواضع دفن موتاهم، ومحتطباتهم، ومراعيهم. كل ذلك من أجل المحافظة على الأمن الجماعي؛ لأن إصلاح الأرض مقدم على المصلحة الشخصية. وفي نظرة سريعة على النصوص المتعلقة بجانب من ذلك. يقول الله تعالى: **{وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا}**[٥٣]. أي لا ترتكبوا فساداً قل ذلك الفساد أو كثر

(٥٢) أستاذنا الدكتور/ جعفر عبد السلام: القانون الدولي لحقوق الإنسان. دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ص٢٤٠. ط/ دار الكتاب المصري اللبناني. سنة ١٩٩٩م.
يلاحظ أن هناك العديد من الإشارات في ميثاق الأمم المتحدة تفصل بحق الشعوب في التنمية. فنجد أن ديباجة الميثاق توضح أن الدول ملتزمة بأن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما، وأن تدفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وبأن تحترم وتراعى حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ". كما أن هناك العديد من النصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقرر حق كل شخص في نظام اجتماعي دولي يمكن أن يمارس في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (راجع: الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦، والإعلان الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦، وراجع أيضا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان " المادة ٢٢/١").

(٥٣) سورة الأعراف: آيتان: ٥٦ – ٨٥.

عقب أي صلاح قل أو كثر، والمعنى يُحمل على العموم وذلك على الصحيح من الأقوال(٥٤).

يقول الضحاك والقشيري: معناه لا تعوروا – أي لا تدفنوا – الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً ولا تشركوا ولا تسفكوا الدماء ولا تهرجوا.. "(٥٥).

ويقول الله تعالى: **{ولا تعثوا في الأرض مفسدين}**(٥٦). والفساد نقيض الصلاح، ولا يقال ضده، لأن النقيضين لا يجتمعان في الأمر الواحد ولا يرتفعان عنه، فكذلك الفساد والصلاح، فلا يكون الشيء فاسداً وصالحاً في نفس الوقت، ولا يكون لا فاسداً ولا صالحاً، وإنما يكون على أحد الحالين: إما فاسداً وإما صالحاً (٥٧)

وعند المتكلمين أن الفساد خروج الشيء من حال الوجود إلى حال العدم دفعة واحدة لا يسيراً يسيراً، ويقابله الصلاح، وهو خروج الشيء من حال العدم إلى حال الوجود دفعة واحدة (٥٨).

---

(٥٤) القرطبي: المرجع السابق، ج٧/ص٢١٩.
(٥٥) القرطبي: نفس المرجع. ج٧/ص٢١٩.
(٥٦) سورة البقرة: آية ٦٠.
(٥٧) الموسوعة الإسلامية العامة: ص١٠٨٠ وما بعدها. ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة سنة ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.
(٥٨) الآمدي: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، (مادة/فسد).
لقد تكرر الفعل (فسد) ومشتقاته في القرآن الكريم كثيراً، وأنه جاء على ستة أوجه:
١- الفساد بمعنى المعاصي كقوله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ} (سورة البقرة: آية ١١).
٢- الفساد بمعنى الهلاك كقوله: { لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ } (سورة الإسراء: آية ٤).
٣- الفساد بمعنى القحط وقله النبات، كقوله: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ} (سورة الروم: آية ٤١).
٤- الفساد بمعنى القتل. كقوله: {إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ} (سورة الكهف: آية ٩٤).
٥- الفساد بمعنى الخراب: كقوله: { لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ} (سورة البقرة: آية ٢٠٥).
٦- الفساد بمعنى السحر، كقوله: {إِنَّ اللهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} (سورة يونس: آية ٨١).

كما لم تقف نظرة الإسلام في محافظته على الأرض عند البعد المكاني لها، وإنما شملت البعد الزماني: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ}(٥٩).

ويحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد على أن الله وحده خالق الأرض ومنظم حركتها، وهو الذي وضع القواميس التي تكفل حفظها من الفساد. ومن ذلك: يقول الله تعالى: {وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ } (٦٠). ويقول: { ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً * وَعِنَباً وَقَضْباً * وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً * وَحَدَائِقَ غُلْباً * وَفَاكِهَةً وَأَبّاً * مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ}(٦١).

فكل شيء عند الله تعالى كفله للإنسانية بمقادير دقيقة لتمام الإصلاح، وأن ترك الألغام في الأرض يعد نوعاً من الإفساد الذي يصاحبه العديد من المشاكل التي باتت تهدد حياة المخلوقات جميعاً.

وكم هي رائعة تلك المقارنة التي يعقدها القرآن الكريم بين الأرض الطيبة التربة التي تخرج نباتها بإذن ربها بعيداً عن الإيذاء والضرر، وبين الأرض التي خبثت بتكدير ترتبتها فلا يخرج نباتها إلا قليلاً. وهذا القليل ملوث فاسد لا يسمن ولا يغني من جوع. وذلك قوله: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً}(٦٢).

(٥٩) سورة العنكبوت: آية ٢٠.
(٦٠) سورة الحجر: آيتان ١٩ – ٢٠.
(٦١) سورة عبس: الآيات ٢٦ – ٣٢.
(٦٢) سورة الأعراف: آية ٥٨.

كما أن السنة النبوية نبهت إلى ضرورة المحافظة على موارد الثروة وعدم تبديدها باللهو والعبث لغير منفعة اقتصادية، وأنه قد ثبت أن قوماً أقطعهم رسول الله (ﷺ) أرضاً فنهض قوم فأحيوها فخاصم الذين أقطعهم رسول الله (ﷺ) إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردها، ولكنها قطيعة من رسول الله فأنا أردها، ثم قال عمر: "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها"(٦٣).

وهذا إن دل فإنما يدل على أن الأرض تعنى استغلالها وأن تعطيلها تحت أي مسمى يعني إهمال وظيفتها التي جعلها الله من أجلها مما يعد ذلك نوعاً من الإفساد الذي حرمه الإسلام.

فالإسلام يدعو إلى احترام الموارد المتاحة والعمل على استثمارها – مادية أم بشرية أم مالية – وتوظيفها بما يحقق أعلى عائد ممكن في إطار الضوابط الشرعية التي تعتمد عليها ديمومية البشرية واستمراريتها، لذا نجد أن الإسلام ومن خلال أدبياته في أعراف الحروب ينهى عن منع الماء عن العدو، وعن قلع الأشجار، أو ردم الآبار.

كما أن الأدبيات الإسلامية تدعو إلى عملية إيجاد المساحات الخضراء، والحث على تطويرها وتوسيع رقعتها. لما روى عن جابر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة"(٦٤). وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك عن النبي (ﷺ) قال: "ما من مسلم

---

(٦٣) أبو محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي: المغنى. ج٥/ص٥٧١. ط/ دار الحديث. القاهرة.
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج. ص٦١، ٦٢. ط/ المطبعة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٥٢هـ.

(٦٤) صحيح مسلم: ج٥/ص٤٢٩. كتاب: المساقاة. باب: فضل الغرس والزرع (الحديث رقم/١٥٥٣).

ما أحرزه تطبيق اتفاقية حظر الألغام من تقدم..وأن هناك أربعين دولة لم توقع على الاتفاقية من بينها الولايات المتحدة وروسيا والصين والهند وباكستان وبورما، وهى من أكبر الدول المنتجة والمخزنة للألغام.

ويقول التقرير إنه تم تسجيل ٥٧٥١ ضحية في ثمان وستين دولة عام ٢٠٠٤ ثلاثة أرباعهم من المدنيين و٣٢ في المائة من هؤلاء المدنيين من الأطفال (٦٩).

وفي تقرير عن آثار استخدام الألغام وأن المدنيين -في كولومبيا- يدفعون ثمناً غالياً، جاء تحت عنوان: "تشويه البشر": " يخلف استخدام القوات المسلحة الثورية الكولومبية للألغام الأرضية المضادة للأفراد، مدنيين كولومبيين ليسوا طرفاً في النزاع، مشوهين وصماً وعمياً وموتى، ما من شيء يبرر استخدام هذه الأسلحة العشوائية التي لا تفرق بين عسكريين ومدنيين.. ولقد أرفق التقرير بمجموعة واسعة من الصور والتسجيلات الصوتية، آثار استخدام مقاتلي العصابات الألغام المضادة للأفراد في كولومبيا على المدنيين، إضافة إلى الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على المساعدة اللازمة من الحكومة(٧٠).

---

(٦٩) يقول "مارك جولن" المدير العام لمكتب منظمة هانديكاب الدولية في بلجيكا وهى واحدة من أربع منظمات دولية أعدت التقرير: إن حوالى ٩٢ ممن وقعت في مناطق لا يوجد فيها آلية دقيقة لجمع المعلومات، بالإضافة إلى أن عدد ضحايا الألغام ارتفع في دول مثل تشاد وباكستان والصومال وبورما بسبب تفاقم الصراعات فيها. كما أن لبنان ازداد فيه عدد الضحايا عشرة أضعاف.

(٧٠) راجع: تقرير عن: هيومين رايتس ووتش. واشنطن ٢٥ يوليو ٢٠٠٧م.
للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر: الأمم المتحدة، تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام: تقرير الأمين العام، الإضافة: القضاء على خطر الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات: إستراتيجية الأمم المتحدة للدعوة للفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥م، بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤م (A/59/284/Add.1).
وراجع أيضا: الأعمال المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة، السياسة القطاعية: نطاق عمل مراكز ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بالنسبة لمساعدة الضحايا (عنصر فرعى من الوثيقة السابقة) صادرة في مايو ٢٠٠٣م، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى

الأشياء ذات الطابع الديني أو الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة [٨٢].

٩. بخصوص عمليات نقل الألغام يتعهد كل طرف بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البرتوكول، والتعهد بعدم نقل أي ألغام إلا لدولة أو هيئة مرخص لها بتلقي الألغام المنقولة، ومراعاة ما يجب مراعاته عند النقل وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا البرتوكول وقواعد القانون الدولي الإنساني.

١٠. ضرورة تسجيل المعلومات الخاصة عن حقول الألغام، وذلك من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين من آثارها، مع جعل تلك المعلومات متاحة للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة[٨٣].

١١. ضرورة إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والإشراك الخداعية وغيرها، والتعاون الدولي في ذلك بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، وأن تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسئولية مع تقديم المساعدة التقنية والمادية للنهوض بهذه المسئولية[٨٤].

١٢. يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية ووسائل كسح الألغام، وحق طلب ذلك من الأطراف

(٨٢) راجع: (المادة /٧).
(٨٣) راجع: (المادة /٩).
(٨٤) راجع: (المادة /١٠).

ويظل الناجون الذين أصابتهم ألغام أرضية يعانون من آثار خطيرة، فليس لهذه الحوادث آثار جسدية فقط، بل هي غالباً ما تؤثر على الصحة العقلية، وعلى قدرة الضحايا على إعالة أنفسهم وأسرهم وعلى قدرتهم على البقاء في ديارهم(٧١).

أما عن موقف الإسلام من هذه القضية فهو أن خير وسيلة لتجنب الأضرار الاجتماعية لاستخدم الألغام الأرضية يتمثل في التمسك بالقواعد الإنسانية في معاملة الأعداء في السلم والحرب.

ولقد جاء الواقع العملي ليؤكد أنه ليس في الإسلام ولا منه حرب على المدنيين وأهل المسالمة، والناظر في كتاب الله وسنة الرسول الكريم (ﷺ) يجد الشواهد الدامغة بأن القتال في الإسلام ضرورة يفرضها عدوان أو دفع بغى حتى يتفرغ الناس لعمارة الأرض وأداء رسالتهم. وفي سبيل تحقيق ذلك ضرب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أروع النماذج العملية في مراعاة غير المسلمين وحمايتهم اجتماعياً،

بالأعمال المتعلقة بالألغام، المبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام الموضوعة من أجل اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام ٤ مارس ٢٠٠٣م والمتاحة على العنوان التالي
http: //mineaction. org /misc/resultdisplay. Cfm :
وانظر أيضاً: أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام " نظرة عامة " متاحة على العنوان التالي:
http/mineaction.org /misc/dynamic overview. Cfm? Did- 11.

(٧١) راجع: بيان منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى لعام ٢٠٠٦.
وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر: الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية الدولية للتثقيف من أجل زيادة الوعي بالألغام والذخائر غير المتفجرة عام ١٩٩٩م. وراجع: روث بوتوملي: عبور الفجوة: الألغام الأرضية، والقرويين، والمنظمات. تقرير المعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو، نشرة أعدت بالتعاون مع المنظمة الدولية للمعوقين في بلجيكا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وللمزيد كذلك، راجع:المبادئ التوجيهية الجنسانية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام: دائرة الأمم المتحدة. يناير ٢٠٠٥م. وانظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥م، الملحق رقم ٣.
وراجع: البرتوكول المتعلق بخطر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البرتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ مايو سنة ١٩٩٦م. وراجع أيضا: قرارات لجنة حقوق الإنسان رقم ٧٩ في ١٩٩٥/٣/٨م. و ٥٨ في ١٩٩٦/٤/٢٤، ٧٨ في ١٩٩٧/٤/١٨م. والقرار ٢٧ في ١٩٩٦/٤/١٩م. و ١٠٧ في ١٩٩٧/٤/١١م.

إذ كان (ﷺ) يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال غير المسلمين خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى فيقولون له: ما نعلم إلا وفاء..."[٧٢].

ويشير أبو يوسف إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) مر بطريق وهو راجع من مسيره إلى الشام على قوم أُقيموا في الشمس يصب على رؤسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فقال عمر: ممَّ يقولون ومايعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد. قال فدعوهم لا تكلفوهم مالا يطيقون، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة. وأمر بهم فخلى سبيلهم"[٧٣].

وكانت رسائل الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) إلى قادة الجيوش تحذر هؤلاء القادة من ظلم أهل الكتاب أو الاعتداء على الأغيار. فهذه رسالته إلى قائده سعد بن أبي وقاص، وفيها يوصيه بتقوى الله وأن ينحي منازل المسلمين عن قرى أهل الصلح والذمة، ومما قاله الخليفة لا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ولا يرزأ أحد من أهلها شيئاً فإنها حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء كما ابتلوا بالصبر عليها ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح[٧٤].

هذه المبادئ الإسلامية التي قطعها المسلمون على أنفسهم في حروبهم مع أعدائهم شجعت الجماعات غير المسلمة في البلاد المفتوحة على الاندماج في المجتمع الإسلامي واستطاع أصحاب الحرف والوظائف منهم أن يكونوا في

(٧٢) أبو جعفر بن جرير الطبري: تاريخ الطبري. ج٤/ص٢١٨. ط/ دار المعارف. القاهرة. بدون تاريخ.
(٧٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج. ص١٢٥. ط/ المطبعة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٥٢هـ.
(٧٤) ابن جرير الطبري: المرجع السابق. ج٤/ص٥.

٤. لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

٥. تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية لمدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، ووضع أسوار وعلامات وتحذيرات ورصد أو استخدام خيارات بديلة يمكن استعمالها(٧٩).

٦. حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف عنها(٨٠).

٧. حظر استخدام الألغام التي لا تحتوى على وسائل للتدمير الذاتي أو إبطال المفعول الذاتى ما لم توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محددة بعلامات أو أسوار أو يرصدها أفراد عسكريون ضماناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً(٨١).

٨. يحظر استعمال الأشراك الخداعية وغيرها التي ترتبط أو تقترن بالشارات أو العلامات أو الإشارات المعترف بها دولياً، أو المرضى أو الموتى أو أماكن دفن الجثث أو المرافق الطبية أو المعدات الطبية أو لعب الأطفال أو المنتجات المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو المتعلقة بصحتهم، أو

(٧٩) راجع: البروتوكول السابق (المادة ٣ /١٠).
(٨٠) راجع: البروتوكول نفسه (المادة ٤).
(٨١) راجع: البرتوكول ذاته (المادة ٥/٢).

وضعية اجتماعية متميزة. وقد اعترف " ترتيتون " في كتابه أهل الذمة في الإسلام بتسامح الحكام المسلمين، فقال: كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين..[٧٥].

الفصل الثاني
الوضع القانوني لاستخدام الألغام الأرضية

إذا كان استخدام الألغام الأرضية لكل طرف محارب هو مما أباحته الأعراف العسكرية قديماً[٧٦]، فإن فداحة الأضرار الناجمة عنها مقارنة بأهدافها الحقيقية في الحرب لم تحقق نصراً شريفاً في معركة حربية، كما أنها لم تؤد إلى حسم أي نزاع بين الأطراف المتصارعة، ونفس النتيجة في تأمين الحدود الدولية والمناطق العسكرية، في حين أن تلك الألغام قد خلفت من ورائها فوضى دولية عارمة، مما يثير ذلك العديد من التساؤلات حول الوضع القانوني لاستخدامها، وهو ما سوف نحاول جاهدين تناوله بالدراسة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول
استخدام الألغام وحدود مشروعيتها

أشرنا سابقاً إلى أن المواثيق العالمية قد أولّت أهمية كبرى لموضوع الألغام الأرضية، وأن ذلك قد برز من خلال ثلاث وثائق دولية مهمة نصت بصورة أو بأخرى على تحريم الألغام الأرضية المضادة للأفراد وهي:

(٧٥) راجع: أ. س. ترتيتون: أهل الذمة في الإسلام. ترجمة: د/ حسن حبشي. ص١٥٦، ط/ القاهرة. بدون تاريخ.

(٧٦) أ.د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص٦٥٩.